

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٥٦  
المرفقات \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة ملـٰىء بـٰزـٰجـٰسـٰل فـٰزـٰرـٰزـٰ  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

### المادة الثالثة والعشرون:

- ١ - إذا توفي المشترك وهو على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على معاش الوفاة إذا كان المشترك المتوف قد توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (٣) أشهر متصلة أو (٦) أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي لدى المؤسسة.
- ٢ - يحتسب معاش الوفاة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفق أحكام حساب المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (النinth عشرة عشرة) من النظام.
- ٣ - إذا توفي المشترك بعد تركه العمل الخاضع لأحكام النظام، وبلغت مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة عشرة) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على المعاش وفق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (السابعة عشرة عشرة) من النظام.
- ٤ - في حال وفاة صاحب المعاش المستحق وفق أحكام المواد (السادسة عشرة عشرة) و (النinth عشرة عشرة) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على هذا المعاش وفق أحكام المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

### المادة الرابعة والعشرون:

- ١ - في تطبيق أحكام النظام، يقصد بأفراد العائلة كل من:
  - أ - أرمل أو أرملة المشترك المتوف (حسب الحال). ويوقف الاستحقاق في حال الزواج، ويتم استئناف الاستحقاق في حال الطلاق، كما يتم استئناف الاستحقاق في حال الترمل بشرط عدم استحقاق معاش عن المشترك المتوف الآخر.
  - ب - أبناء وبنات المشترك المتوف الذين تقل أعمارهم عن (إحدى وعشرين) سنة حتى يكملوا هذه السن. ويمدد الحد الأقصى للسن حتى (الرابعة والعشرين) إذا كانوا ملتحقين بالدراسة في مؤسسة تعليمية أو مهنية. ولمجلس الإدارة - في الحالات أو الأحوال التي يحددها ووفق الضوابط والشروط التي يضعها - التمديد بعد هذه السن. وفي جميع الأحوال، لا يشترط أي حد للسن طيلة بقائهم عاجزين لأسباب طبية - وفق ما تثبته اللجنة الطبية المختصة - وذلك إلى حين زوال عجزهم.
  - ج - أب وأم المشترك المتوف اللذان كانوا تحت إعانته عند تاريخ وفاته.



الرقم  
١٤٣ / /  
التاريخ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
**هيئة الخبراء مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢ - يوزع المعاش على المستحقين من أفراد عائلة المشترك المتوفى وفق الآتي:

أ - إذا كان المستحق واحداً، يمنع (٥٠٪) من المعاش.

ب - إذا كان المستحقون اثنين فأكثر، يمنحون (٧٥٪) من المعاش، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم.

٣ - عند زوال استحقاق أي من أفراد العائلة، فإنه يعاد توزيع نصيبيه من المعاش على باقي المستحقين من أفراد العائلة مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.  
وتحدد اللائحة الأحكام والقواعد والمستندات اللازمية لتطبيق هذه المادة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

١ - المشترك الذي بلغ أو تجاوز السن النظامية للاستحقاق، وال المشترك المصاب بالعجز المنصوص عليه في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، اللذان توقيعاً عن العمل الخاضع لأحكام النظام ولا تتوفر لديهما الشروط اللازمية للاستفادة من المعاش المستحق وفق أحكام أي من المواد (السادسة عشرة) و (الناسعة عشرة) و (العشرين) من النظام، يعاملان وفق الآتي:

أ - إذا كانت مدة الاشتراك (٦٠) شهراً فأكثر، يحق للمشترك الحصول على تعويض محسوب على أساس مجموع الاشتراكات المؤدلة من صاحب العمل والمشترك عن مدة اشتراكه، بعد إعادة تثمينها - بما لا يقل عن مجموع الاشتراكات المؤدلة من صاحب العمل والمشترك -، وله الخيار في الحصول على التعويض على دفعات شهرية أو دفعات واحدة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة.

ب - إذا كانت مدة الاشتراك أقل من (٦٠) شهراً، يحصل المشترك على تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٢ - في حال وفاة المشترك الذي لا تتوفر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليهما في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على كامل تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ - في حال وفاة المشترك الذي يحصل على دفعات التعويض الشهرية قبل استيفاء كامل الدفعات، يحق لأفراد عائلته الحصول على المبالغ المتبقية من استحقاقه.

